

## الدر المختار

ردت ( عليه في الأولى ( مهرها ) أن قبضته وإلا لا شيء عليها .  
جوهرة ( أو ثلاثة دراهم ) في الثانية ولو في يدها أقل كملتها ولو سمت دراهم فبان  
دنانير لم أره .  
( والبيت والصندوق وبطن الجارية ) إذا لم تلد لأقل المدة ( و ) بطن ( الغنم ) وثمر  
الشجر ( كاليد ) فذكر